قـــرارات

وزارة الخارجية

قرار بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة اليونانية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة اليونانية بشأن تعويض المصالح اليونانية وملحقاته ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الوقائع المصرية الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة اليونانية بشأن تعويض المصالح اليونانية وملحقاته ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٦٧ م

تحريرا فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٧ (٢١ يونيه سنة ١٩٦٧)

محمود رياض

الاتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة

ومملكة اليونان فى شأن تعويض المصالح اليونانية

رغبة فى اجراء تسوية شاملة ونهائية لتعويض المصالح اليونانية التى مستها إجراءات التأميم والإجراءات الأخرى المفيدة الصادرة فى الجمهورية العربية المتحدة والتى نص عليها فى الاتفاق الحالى .

اتفقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة اليونان على النصوص الآتية :

(المادة الأولى)

(١) لأغراض الاتفاق الحالى تعتبر أموالا وحقوقا ومصالحا يونانية الأموال والحقوق والمصالح المملوكة للأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية اليونانية وكذلك الأشخاص الاعتبارية التى تتضمن أغلبية من مصالح يونانية وتكون مركزها فى اليونان ،

(٢) لأغراض الاتفاق الحالى يجب أن تكون الجنسية اليونانية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية قائمة منذ تاريخ الإجراء الذى مس أموالهم وحقوقهم ومصالحهم حتى تاريخ عقد الاتفاق الحالى

(المادة الثانية)

تدفع حكومة الجمهورية العربية المتحدة تعويضات عن الأموال والحقوق والمصالح اليونانية التى مستها الإجراءات التى اتخذت فى الجمهورية العربية المتحدة والمنصوص عنها فيما بعد :

(أ) التأميم بموجب القوانين الصادرة ابتداء من سنة ١٩٦٠ وعلى الأخص القوانين الآتية :

القوانين ٤٠ و ٢٨٥ و ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ و ٧١ المعدل بالقانون ١٢٠ والقوانين ١١٠ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٨٠ لسنة ١٩٦١ والقوانين ٣٨ و ٥١ و ٦٧ و ٧٢ و ٧٨ و ١٤٨ و ١٥٧ لسنة ١٩٦٣

(ب) الحراسة بموجب الأوامر الصادرة بمقتضى القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وكذلك القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

(ج) الإصلاح الزراعى بموجب القوانين ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥ لسنة ١٩٦٣

(المادة الثالثة)

وفقا للتقديرات التى أجريت بين الطرفين تبلغ قيمة الأموال والحقوق والمصالح اليونانية التى مستها الإجراءات المذكورة فى المادة ٢ المشار إليها وهى موضوع الاتفاق الحالى ، خمسة عشر مليونا من الجنيهات على وجه التقريب، وعلى سبيل البيان .

إن صحة مطالبات الرعايا اليونانيين ستحدد على أساس الأوراق المالية المؤممة أو الشهادات أو السندات الصادرة بمقتضى القوانين المذكورة فى المادة (٢) أو بهذه المستندات معا أو — فى حالة عدم وجودها — بكافة وسائل الإثبات الأخرى الملائمة . وبناء على ذلك فإنه من المفهوم أن المبلغ المذكور فى المادة الحالية ليس نهائيا وأنه سيتحدد فى نطاق الاتفاق الحالى على أساس مطالبات الرعايا اليونانيين المؤيدة قانونا .

(المـادة الرابعة)

(١) بناء على طلب الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية اليونانية وكذلك الأشخاص الاعتبارية اليونانية وتدفع سلطات الجمهورية العربية المتحدة التعويضات المستحقة لهؤلاء الأشخاص وفقا للقوانين المذكورة فى المـادة (٢) المشار اليها بواقع ٦٥٪ من قيمتها فى حساب خاص لايغل فائدة بغرض تحويل التعويضات إلى اليونان . ويفتح الحساب المذكور فى البنك المركزى المصرى .

(٢) يجب أن تقـدم الطلبات المذكورة فى خلال سنتين تحسب من تاريخ سريان الاتفاق الحالى .

(٣) يستفيد الأشخاص الطبيعيون المتمتعون بالجنسية اليونانية والمقيمون فى الجمهورية العربية المتحدة من الأحكام الخاصة بالتحويل المنصوص عليها فى الاتفاق الحالى بمجرد حصولهم على صفة غير المقيم ويجب أن يقدم الطلب فى هذا الشأن خلال سبع سنوات على الأكثر إبتداء من سريان الاتفاق .

(٤) بعد دفع كافة التعويضات المستحقة للمستفيد اليونانى فى الحساب الخاص المذكور فى الفقرة (١) تعتبر الحكومة اليونانية باسمها و باسم هذا المستفيد أن مطالبات قد تم تسويتها نهائيا بمجرد اتمـام الدفع المشار إليه .

ويعتبر ذلك السداد ابراء لذمة حكومة الجمهورية العربية المتحدة قبل هذا المستفيد اليونانى فيما يتعلق بجميع مطالباته الناشئة من تطبيق القوانين والإجراءات المنصوص عنها فى المـادة (٢) من الاتفاق الحالى أو المترتبة على هذه القوانين والإجراءات .

(المـادة الخامسة)

(١) يتم تحويل المبالغ المدفوعة فى الحساب الخاص المنصوص عنه فى المـادة (٤) من الاتفاق الحالى إلى اليونان على النحو الآتى :

يمكن استخدام مبلغ يعادل نصف هذه المبالغ فى سداد كافة مصروفات السائحين اليونانيين فى الجمهورية العربية المتحدة .

يمكن استخدام نصف هذه المبالغ فى سداد مايعادل ٣٠٪ من قيمة سلع معينة من إنتاج الجمهورية العربية المتحدة (باستثناء القطن والأرز والبترول) تستورد لاحتياجات السوق اليونانية .

(٢) خلال مدة الاتفاق الحالى يوضع تحت التصرف لأجل هذا الغرض قسط متساو لكل سنة تعاقدية ويفرج عن هذا القسط فى اليوم الأول لكل سنة تعاقدية .

(المـادة السادسة)

تعفى عمليات الحساب الخاص من كافة الضرائب والعلاوات المتعلقة بالتحويلات .

(المـادة السابعة)

يجب أن يتم تنفيذ أحكام الاتفاق الحالى خلال مدة خمسة عشر عاما .

(المـادة الثامنة)

بالنسبة لكافة التعويضات التى تدفع فى الحساب الخاص المعين فى المـادة (٤) وكذلك بالنسبة لقيمة هذا الحساب فإن قيمة الجنيه المصرى تعادل لأغراض الاتفاق الحالى ٢,٣٠ دولار أمريكى (دولارين وثلاثين سنتا) .

(المـادة التاسعة)

تشكل لجنة مشتركة لمراقبة سير الاتفاق الحالى ولاتخاذ الإجراءات الضرورية — عند الاقتضاء — لضمان تنفيذ أحكامه على الوجه المرضى وتجتمع اللجنة بناء على طلب أى من الحكومتين .

(المـادة العاشرة)

فى حالة اتخاذ الجمهورية العربية المتحدة لإجراءات مطابقة أو مماثلة للاجراءات المنوه عنها فى الاتفاق الحالى وذلك فى تاريخ لاحق لعقده فإن مطالبات الرعايا اليونانيين الناشئة من ذلك يحكمها أحكام الاتفاق الحالى .

(المـادة الحادية عشرة)

تطبق أحكام اتفاقات التعويضات التى قد تبرمها الجمهورية العربية المتحدة مع الدول الأخرى إذا كانت أكثر ملاءمة بدلا من أحكام الاتفاق الحالى .

(المـادة الثانية عشرة)

تسرى أحكام الاتفاق الحالى اعتبارا من تاريخ تبادل الإخطارات الدالة على أن الإجراءات الدستورية الضرورية فى هذا الخصوص قد اتخذت من جانب كل من الطرفين .

أبرم الاتفاق الحالى فى أثينا فى ١٩ أغسطس ١٩٦٦ ووقع فى القاهرة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ من نسختين :

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة — عن حكومة مملكة اليونان

بروتوكول التطبيق

الخاص بالاتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة اليونان فى شأن تعويض المصالح اليونانية ، المبرم فى أثينا فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٦٦ والموقع فى القاهرة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦

اتفقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة اليونانية على النصوص الآتية وذلك لتيسير تطبيق الاتفاق بين الحكومتين فى خصوص تعويض المصالح اليونانية (المذكور فيما بعد : الاتفاق)

(المادة الأولى)

تسلم السلطات اليونانية المسئولة للأشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية بالمعنى الوارد بالمادة الأولى من الاتفاق ، الذين يعتزمون تحويل التعويضات بالمعنى الذى تضمنته المادة (٢) من الاتفاق ، إقرارا ، وفقا للنموذج المرافق للبروتوكول الحالى ، يثبت أن الشروط الواردة فى المادة الأولى من الاتفاق مستوفاة .

فى حالة اعتراض الجمهورية العربية المتحدة على البيانات الخاصة بالأموال والحقوق والمصالح اليونانية الموضحة بهذا الإقرار وأنه لم يمكن تسوية هذا الاعتراض بالوسائل الدبلوماسية ، يرفع الأمر إلى اللجنة المشتركة المنصوص عنها فى المادة (٩) من الاتفاق .

(المادة الثانية)

ليتمكن البنك المركزى من اتخاذ إجراء قيد التعويضات المستحقة لكل مستفيد يونانى (أشخاص طبيعيون واعتباريون) فى الجانب الدائن من الحساب الخاص المذكور فى المادة ٤ من الاتفاق ، يطبق الإجراء الآتى :

(ا) تودع الأوراق المالية الخاصة بالمستفيد اليونانى التى تمثل الأموال والحقوق والمصالح المبينة فى الإقرار والواردة فى المادة الأولى من البروتوكول الحالى ، لدى بنك تجارى فى الجمهورية العربية المتحدة وترفق بها كافة المستندات التى تطلب عادة فى النظام المصرفى ، التى تثبت حق الملكية للمستفيد . تصرح إدارة الرقابة على النقد فى الجمهورية العربية المتحدة باستيراد الأوراق المالية موضوع الاتفاق التى توجد فى الخارج .

(ب) يثبت البنك التجارى فى الاقرار قيمة الأموال والحقوق والمصالح وفقا لقوانين الجمهورية العربية المتحدة المطبقة فى هذا الشأن .

(ج) يرفع البنك التجارى فى الجمهورية العربية المتحدة إلى الإدارة العامة للرقابة على النقد ، الإقرار (من ثلاث صور) مصحوبا بطلب صريح من المستفيد اليونانى .

(د) تزال الإدارة العامة للرقابة على النقد بعد الفحص والموافقة على الطلب نسخة الاقرار لكل من البنك المركزى المصرى والبنك التجارى .

(هـ) يقيد البنك المركزى المصرى فى الجانب الدائن من الحساب الخاص المذكور آنفا ، ٦٥ ٪ من قيمة الادارة المالية التى تمثل الأموال والحقوق والمصالح المذكورة فى الاقرار ، وذلك بعد تسلمه لهذه الاوراق من البنك التجارى .

(المادة الثالثة)

يفتح لبنك المركزى المصرى باسم بنك أثينا حسابا خاصا بالجنيهات المصرية لمنصوص عنه فى المادة (٤) من الاتفاق . ويقيد فى الجانب من هذا الحساب ٦٥ ٪ من قيمة التعويضات المستحقة وفقا للمادة (٢) من الاتفاق وبمجرد تحديد قيمتها . يخطر البنك المركزى بنك اليونان أولا بأول عن المدفوعات فى هذا الحساب ويرفق باخطاراته (من صورتين) كشف حساب (من صورتين أيضا) طبقا للنموذج المرفق ، بالأموال والحقوق والمصالح التى يعوض عنها .

إذا تبين أن طلبا مقدما طبقا للمادة (٢) من البروتوكول الحالى يتضمن أموالا تدفع عنها تعويضات ولم تتحدد قيمتها بعد عند تقديم الطلب ، فان هذه التعويضات تقيد فى الجانب الدائن من الحساب الخاص بمجرد تحديدها .

(المادة الرابعة)

يفتح البنك المركزى المصرى باسم بنك اليونان حسابين فرعيين لا يغلان فوائد وتطبق عليهما أحكام المادة (٨) من الاتفاق : "الحساب الفرعى "ت" سياحة بالجنيهات المصرية و" الحساب الفرعى "م" بضائع بدولارات الولايات المتحدة .

تتم عمليات الجانب المدين والدائن للحساب الفرعى "م" بسعر دولار الولايات المتحدة الذى يعلن عنه البنك المركزى المصرى والمحدد على أساس سعر التعادل الذى يعلن عنه صندوق النقد الدولى

(المادة الخامسة)

يبلغ القسط السنوى سبعمائة ألف جنيه مصرى وذلك عن السنة الأولى التعاقدية التى تحسب اعتبارا من اليوم الأول للشهر التالى لسريان الاتفاق وكذلك بالنسبة للسنوات التالية حتى تتم استيفاء قيمة التعويضات .

ترحل المدفوعات التى تتم فى الحساب الخاص بالكامل ومباشرة إلى الحسابين الفرعيين مناصفة بينهما ، فيرحل مبلغ الى الجانب الدائن مع الحساب الفرعى "السياحة" بالجنيهات المصرية ويرحل مبلغ يعادله إلى الجانب الدائن من الحساب الفرعى "البضائع" بالدولارات الامريكية، وذلك لغاية قيمة القسط السنوى المشار اليه آنفا

يضاف إلى كل قسط سنوى ، عند الاقتضاء ، الرصيد غير المستخدم من القسط السنوى عن السنة التعاقدية السابقة . ويفرج عن قيمة القسط فى اليوم الأول من السنة التعاقدية ويرحل من الحساب الخاص فى حدود امكانياته بعد تقسيمه إلى حصتين متساويتين إلى الحسابين الفرعيين ، فترحل حصة الى الجانب الدائن من الحساب الفرعى "السياحة" بالجنيهات المصرية والحصة الأخرى إلى الجانب الدائن من الحساب الفرعى "البضائع" بالدولارات الأمريكية

(المادة السادسة)

تستخدم المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن من الحساب الفرعى "السياحة" فى التسوية الشاملة لمصروفات السياحة فى الجمهورية العربية المتحدة . وتستخدم المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن من الحساب الفرعى "البضائع" فى تسوية ما يعادل ٣٠ ٪ من قيمة واردات اليونان من بضائع من إنتاج الجمهورية العربية المتحدة وذلك باستثناء القطن الخام والأرز والبترول .

يرسل بنك اليونان أوامر دفع للبنك المركزى الذى ينفذها خصما من الحساب الفرعى "السياحة" أو الحساب الفرعى "البضائع" وفقا لمقتضيات الحال

(المادة السابعة)

يحدد بنك اليونان والبنك المركزى المصرى بالاتفاق بينهما الترتيبات الفنية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الحالى .

تحرر من نسختين وأبرم فى أثينا فى أغسطس ١٩٦٦ ووقع فى القاهرة فى ٢٦ سبتمبر ١٩٦٦

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة — عن حكومة المملكة اليونانية

اتفاق بين مملكة اليونان والجمهورية العربية المتحدة

فى شأن تعويض المصالح اليونانية

١ ——— يشهد بأن السيد / السيدة /الآنسة / شركة ——— القيم فى ——— مستوف للشروط الواردة فى المادة الأولى من الاتفاق . أن المذكور أو المذكورة بعاليه قد أقر له بأنه مالك للأموال والحقوق والمصالح الموضحة فيما بعد ، التى مستها الإجراءات المذكورة فى المادة (٢) من الاتفاق .

رقم	نوع الأموال والحقوق والمصالح	قيمة التعويض (يثبته البنك التجارى فى الجمهورية العربية المتحدة)

الإجمالى ———

توقيع السلطات اليونانية .

فى ———

خاتم وتوقيع البنك التجارى .

——— فى ———

٢ — السيد / السيدة / الآنسة / شركة ———

صاحب / صاحبة الأموال والحقوق والمصالح الموضحة بعاليه ، يطلب السداد ، طبقا لشروط الاتفاق بين المملكة اليونانية والجمهورية العربية المتحدة فى شأن التعويض عن الأموال اليونانية فى ———١٩٦٦، فى الحساب الخاص بواقع ٦٥ ٪ من التعويض المستحق عن الأوراق المالية والحقوق والمصالح طبقا للمادة (٢) من الاتفاق .

توقيع / السيد / السيدة / الآنسة / شركة ———

فى ———

البنك المركزى المصرى

القاهرة فى ———

اتفاق بين المملكة اليونانية والجمهورية العربية المتحدة فى شأن تعويض المصالح اليونانية فى ——— ١٩٦٦

إقرار رقم ———

مرفوع بواسطة ——— إلى بنك اليونان ———

أسم البنك التجارى أثينا

بيان بقيمة التعويضات المستحقة لـ / ———

رقم	نوع الأموال والحقوق والمصالح	رقم القانون الذى يحكم الحالة	التعويض عن الوحدة	التعويض عن النوع

القيمة الإجمالية للتعويضات المستحقة ٦٥ ٪ من هذه القيمة المودعة فى الحساب الخاص

موافقة الإدارة العامة للنقد رقم ———

فى تاريخ ——— ——— ١٩٦٦

وفد الجمهورية العربية المتحدة

الرئيس

القاهرة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦

السيد رئيس الوفد اليونانى

بالاحالة إلى المادة (٢) من البروتوكول الملحق باتفاق الدفع المبرم فى ٣٠ يونيه ١٩٦٢ بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة اليونان أتشرف باحاطتكم علما بأنه من المتفق عليه أن الأربعين فى المائة من متحصلات الجمهورية العربية المتحدة فى اليونان الناشئة من صادراتها من البضائع ومبادلاتها غير المنظورة سوف تخفض إلى عشرين فى المائة اعتبارا من سريان اتفاق تعويض المصالح اليونانية .

وأكون شاكرا لو تفضلتم سيادتكم بتعزيز موافقتكم على ماتقدم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول عظيم تقديرى ،

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

الوفد اليونانى

الرئيس

القاهرة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦

السيد رئيس الوفد العربى

أتشرف بالاحاطة بأنى قد تسلمت خطابكم بتاريخ اليوم والمحرر كالآتى

———

———

———

وأعزز لسيادتكم موافقة حكومتى على ما تقدم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول عظيم تقديرى ،

عن حكومة

مملكة اليونان